

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/١/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق تلحوين) يتبع الشهر العقارى والتوثيق بالقازيق ،
ويكون مقره بالوحدة المحلية أعلى مكتب البريد ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص
بشأنه لمكتب القازيق مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع لمدة يومين فى الأسبوع فقط وهما (السبت والأحد من كل أسبوع) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١١

صدر فى ٢٠١٧/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم